

تفسير البغوي

وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ^ط وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ
بِالْقِسْطِ ^ط لَا نُكَالِفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ^ط وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ^ط وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا
ذَلِكُمْ ^ج وَصَدَّائِكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ

(ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن) يعني : بما فيه صلاحه وتثميته . وقال مجاهد

: هو التجارة فيه . وقال الضحاك : هو أن يبتغي له فيه ولا يأخذ من ربحه شيئاً ، (حتى

يبلغ أشده) قال الشعبي ومالك : الأشد : الحلم ، حتى يكتب له الحسنات وتكتب عليه

السيئات . قال أبو العالية : حتى يعقل وتجتمع قوته . وقال الكلبي : الأشد ما بين الثماني

عشرة سنة إلى ثلاثين سنة . وقيل : إلى أربعين سنة . وقيل : إلى ستين سنة . وقال الضحاك

: عشرون سنة . وقال السدي : ثلاثون سنة . وقال مجاهد : الأشد ثلاث وثلاثون سنة

. والأشد جمع شد ، مثل قد وأقد ، وهو استحكام قوة شبابه وسنه ، ومنه شد النهار وهو

ارتفاعه . وقيل بلوغ الأشد أن يؤنس رشدَه بعد البلوغ . وتقدير الآية : ولا تقربوا مال اليتيم

إلا بالتي هي أحسن على الأبد حتى يبلغ أشده فادفعوا إليه ماله إن كان رشيداً . (وأوفوا

الكيل والميزان بالقسط) بالعدل ، (لا نكلف نفسا إلا وسعها) أي : طاقتها في إيفاء الكيل والميزان ، أي : لم يكلف المعطي أكثر مما وجب عليه ، ولم يكلف صاحب الحق الرضا بأقل من حقه ، حتى لا تضيق نفسه عنه ، بل أمر كل واحد منهما بما يسعه مما لا حرج عليه فيه . (وإذا قلتم فاعدلوا) فاصدقوا في الحكم والشهادة ، (ولو كان ذا قربى) أي : ولو كان المحكوم والمشهود عليه ذا قرابة ، (وبعهد الله أوفوا ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون) تتعظون ، قرأ حمزة والكسائي وحفص تذكرون خفيفة الذال ، كل القرآن ، والآخرون بتشديدها . قال ابن عباس : هذه الآيات محكمات في جميع الكتب ، لم ينسخن شيء وهن محرمات على بني آدم كلهم ، وهن أم الكتاب من عمل بهن دخل الجنة ، ومن تركهن دخل النار .